

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1) من المادة رقم (7 - 5) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	تلتزم الشركة المرخص لها بتطوير وتحديث نظم وإجراءات الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الملخص	عدم قيام مسئول المطابقت لدى (شركة.....) بتحديث الدليل الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ يوليو 2015، وذلك على الرغم من صدور اللائحة التنفيذية للقانون 7 لسنة 2010 وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2018 مجلس تأديب ، 25/2018 هيئة الصادر بجلسته 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (3 - 6) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	نطاق التزام الشخص المرخص له بالقيام بالعناية الواجبة الخاصة بالاستيضاح من العميل عن ملائته وقد رته على الوفاء بتداولاته التي لا تتلاءم مع نموذج معرفة العميل.
الملخص	يتعين على الشخص المرخص له ومجلس إدارته بذل العناية الكافية للتأكد من ملائمة عملائها وقد رتهم على الوفاء بالتزاماتهم، كما عليها اتخاذ تدابير العناية الواجبة في حالة التخلف عن السداد مع الاستمرارية في الرقابة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 20/2018 مجلس تأديب ، 26/2018 هيئة الصادر بجلسته 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 5) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشركة المرخص لها الحصول على كافة بيانات العملاء حتى وإن كانوا معروفين لديها.
الملخص	حيث ثبت عدم قيام الشركة باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على البيانات الصحيحة والكاملة لعدد من العملاء والمتمثلة بالوضع المالي والأهداف الاستثمارية لهم، بالإضافة إلى التعرف على هيكل الملكية والسيطرة للعميل والمستفيدين الفعليين من الحساب، وكذا الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وذلك للعملاء المذكورين في الجدول أدناه: - ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة المخالفة من أن جميع العملاء معروفين لدى الشركة ولهم علاقة بالشركة، وقد أحرزت الشركة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهم فهذا الدفع مردود عليه بأنه كان يتوجب على الشركة الحصول على كافة بيانات العملاء حتى وإن كانوا معروفين لديها وذلك وفق الآلية المحددة من قبل الهيئة والتي رسمها القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 94/2018 مجلس تأديب ، 128/2018 هيئة الصادر بجلسته 20/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (4 - 1) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له تحديث البيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل للتأكد من دقتها وسلامتها
الملخص	حيث ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية لهيئة عدم قيام الشركة بالإجابة على البند المتعلق بتحديث بيانات العملاء في التقرير السنوي المشار إليه الخاص بالشركة وذلك بإقرار الحاضر عن الشركة وفق ما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة منه، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلسته 5/11/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (7 - 6) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له أن يقوم بإنشاء مهام تدقيق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم الداخلية وضمان فاعليتها وتوافقها مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام الشركة المشكوك في حقها بإعداد تقرير التدقيق الداخلي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة سالفه البيان ويوقعها في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلسته 5/11/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (7 - 7) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له تكليف مراقب حسابات خارجي للقيام بإعداد تقرير يتضمن تقييم مدى الالتزام بكافة المحددات والمتطلبات التشريعية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الملخص	حيث ثبت للمجلس عدم قيام الشركة بإعداد تقرير مراقب الحسابات الخارجي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بإقرار الحاضر عن الشركة. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة من أنها لا تمارس أنشطتها بسبب إلغاء ترخيص الشركة بتاريخ حيث إن هذا الدفع لا يعفيها من عدم الالتزام بمتطلبات البند المذكور أعلاه خاصة كونها شخص مرخص له خلال العام الأمر الذي يتعين معه ضرورة الالتفات عن هذا الدفع المقدم من قبل الشركة، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة سالفه البيان ويوقعها في كنف المساءلة التأديبية .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلسته 5/11/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 - 8) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له عدم قبول التعامل بمبالغ نقدية سائلة من العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمها إلى العميل سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة..... وأقوال ممثل المشكو في حقها عدم وجود آلية معتمدة لدى الشركة للتأكد من عدم التعامل بالمبالغ النقدية السائلة من العملاء وذلك بإقرار الحاضر عن الشركة وفق ما قدمه بمذكرة دفاعه بانتفاء الحاجة لوضع آلية مستقلة لذلك طالما تم ذكرها بالسياسة سألقت البيان وعلو كافة الموظفين داخل الشركة بها، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلست 5/11/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (3) من المادة رقم (3 - 8) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	قيام الشخص المرخص له بإنشاء محفظة استثمارية لشخص اعتباري دون الحصول على عقد التأسيس يوقعه في كنف المساءلة التأديبية.
الملخص	إذ ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية وما اقرت به المشكو في حقها في مذكرتها المودعة أنها قامت بإنشاء محفظة استثمارية رقم (70000) والخاص بالعميل..... دون الحصول على عقد تأسيس موثق من الجهات المعنية بدولة الكويت وبما يوقعها في كنف مخالفة المادة سألقت البيان ويقيم مسؤوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 33/2018 مجلس تأديب ، 80/2018 هيئة الصادر بجلست 28/6/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (2 - 3) من الكتاب السادس عشر (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له الالتزام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للهيئة عند الطلب.
الملخص	حيث ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية وإقرار ممثل المشكو في حقها عدم قيام الشركة بإعداد الدراسة المعتمدة والخاصة بتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الفترة من..... حتى..... وذلك بإقرار الحاضر عن الشركة ، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 49/2019 مجلس تأديب ، 82/2019 هيئة الصادر بجلست 5/11/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (3 - 6) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	نطاق التزام الشخص المرخص له بالقيام بإجراءات العناية الواجبة الخاصة بالاستيضاح من العميل عن العمليات التي لا تتلاءم مع " نموذج معرفة العميل" .

<p>يتوجب على الشركة التأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار و التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع " معرفة العميل " ، وكان يتوجب على الشركة الإخطار عن العميلة صاحبة المحفظة رقم (10609) فور تقديمها لشهادات الأسهم التي لم يتم التطرق لها في نموذج " معرفة العميل" ، علما بأن ذلك من الالتزامات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادرة بتاريخ 09/11/2015 وتعديلاتهما ، والتي يتوجب على الشخص المرخص له الالتزام بها.</p>	<p>الملخص</p>
<p>قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2018 مجلس تأديب ، 25/2018 هيئة الصادر بجلسته 3/5/2018.</p>	<p>مرجع</p>

مبادئ مجلس التأديب

<p>المادة رقم (7 - 5) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.</p>	<p>رقم المادة</p>
<p>يتعين على مسؤول المطابقة والالتزام اعداد تقرير سنوي وتقديمه الى مجلس إدارة الشخص المرخص له مشتملا على جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأي اقتراحات لتعزيز هذه الإجراءات من حيث الضعائية والكفاية، وتقديم نسخة الى إدارة الرقابة الميدانية في هيئة أسواق المال بحد أقصى في 1 مارس من كل عام على ان يشمل التقرير المذكور الفترة من 1 يناير الى 31 ديسمبر.</p>	<p>المبدأ</p>
<p>حيث إنه ثبت لمجلس التأديب من تقرير هيئة أسواق المال الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقه الأولى تأخرت في تقديم تقرير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن المهلة المحددة في 1/3/2019 إذ تقدمت به في 16/5/2019 بالمخالفة لتعميم الهيئة رقم (15) لسنة 2018، وأن المشكو في حقه الثاني بصفته مسئول المطابقة والالتزام هو الذي تسبب بإهماله وتقصيره في وقوع تلك المخالفة.</p>	<p>الملخص</p>
<p>قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 28/2019 مجلس تأديب -40/2019 هيئة الصادر بجلسته 20/6/2019.</p>	<p>مرجع</p>

مبادئ مجلس التأديب

<p>المادة رقم (3 - 15) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.</p>	<p>رقم المادة</p>
<p>يتولى الطرف الثالث تقديم العملاء للشخص المرخص نيابة عنه والتحقق من هوية العميل والقيام بإجراءات العناية الواجبة ، دون الحاجة لأن يقوم باتخاذ إجراءات (إعرف عميلك) شريطة التأكد من قدرة الطرف الثالث على تطبيق إجراءات العناية الواجبة والحصول على نسخ من تلك الإجراءات مع القدرة على تزويد المعلومات متى طلبت منه.</p>	<p>المبدأ</p>
<p>لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة المشكو في حقه تأكدت من استيفاء تلك المتطلبات من (شركة) وتأكدت منها كما نصت عليها في العقد المبرم بينهما وبالتالي لا تكون هي ولا (.....) مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة (Kyc) طالما تأكدت من فعالية الإجراءات المتخذة من الوسيط الدولي ونصت عليها بالعقد ، الأمر الذي تكون هذه المخالفة غير قائمة على أساس قانوني.</p>	<p>الملخص</p>
<p>قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2016 مجلس تأديب ، 137/2016 هيئة الصادر بجلسته 1/2/2018.</p>	<p>مرجع</p>

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على المؤسسات المالية التحقق من قواعد بيانات عملائها ومن المعلومات التي يتم الحصول عليها في قوائم الإرهاب.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام الشركة بالتحقق من قواعد بيانات عملائها ومن المعلومات التي يتم الحصول عليها في قوائم الإرهاب، حيث لم تقم بتزويد فريق التفتيش أو هيئة التحقيق بما يفيد أنها تحققت من قواعد بيانات عملائها مع قوائم الإرهاب، فضلاً عن تزويد فريق التفتيش بكتاب يفيد عدم وجود إجراءات متبعة للتحقق من قواعد بيانات عملائها ومن المعلومات التي يتم الحصول عليها في قوائم الإرهاب، الأمر الذي يوقعها في كنف المخالفة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 94/2018 مجلس تأديب ، 128/2018 هيئة الصادر بجلسته 20/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة (2 - 3) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له الالتزام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للهيئة عند الطلب.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام الشركة بإعداد الدراسة المعتمدة والخاصة بتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب التقرير السنوي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالشركة عن الفترة من 01/01/2018 حتى 31/12/2018، الأمر الذي يشكل مخالفة لحكم البند سالف البيان ويقيم مسؤوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2019 مجلس تأديب ، 72/2019 هيئة الصادر بجلسته 5/9/2019